

دور المؤسسات الداعمة للصناعة الإسلامية في تطوير صناديق الاستثمار بالجزائر

The role of institutions supporting the Islamic industry in the development of investment funds in Algeria

مدبر حلیم^{1*}

¹ جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، اسطنبول، تركيا halim.medebbeur@stu.fsm.edu.tr

تاريخ الاستلام 2022/05/06 تاريخ القبول: 2022/09/15 تاريخ النشر: 2022/12/28

Abstract

Islamic financial institutions have a positive role in strengthening the role of Shari'a supervision over Islamic financial banks, with the general supervision of banking through legislation and Shari'a standards, in accordance with the general Shari'a controls.

The investment funds were among those financial tools that were developed by those supporting institutions.

Keywords: Supporting institutions, Investment Funds, Islamic Banking

Jel Classification: E22, G1, N17

ملخص

المؤسسات المالية الإسلامية لها دور إيجابي في تعزيز دور الرقابة الشرعية على المصارف المالية الإسلامية، مع التأطير العام للصيرفة من خلال التشريعات والمعايير الشرعية، وفق الضوابط الشرعية، وكانت الصناديق الاستثمارية من تلك الأدوات المالية التي طوّرتها تلك المؤسسات الداعمة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الداعمة،

الصناديق الاستثمارية، الصيرفة الإسلامية.

تصنيف جال: E22، G1، N17.

* المؤلف المرسل

2. المقدمة:

للمؤسسات الداعمة لصيرفة الإسلامية الدور الكبير الذي يؤهلها؛ لتقوم بالدور المنوط بها، الذي من أجلها أنشأت، ولهذا كانت هي البنية التحتية الحقيقية للصيرفة الإسلامية، ومن المهمات المنوطة به ترقية وتطوير المنتجات المالية وعلى رأسها الصناديق الاستثمارية.

ولمّا كانت الصيرفة المالية في الجزائر في الأطوار الأولى، فإن الصناديق الاستثمارية سيكون لها الأهمية الكبرى في المنتجات المالية الإسلامية، وكانت هذه الدراسة حول دور المؤسسات الداعمة في دعم الصناديق الاستثمارية بالجزائر.

أولاً: إشكالية البحث: ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- أ. ما أهمية المؤسسات الداعمة للبنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية؟
- ب. ما الدور الذي يمكن للصناديق الاستثمارية تفعيله في الصيرفة الإسلامية؟
- ت. ما مدى مساهمة المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصناديق الاستثمارية بالجزائر؟

ثانياً: أسباب اختيار البحث: يُمكن إدراك الأسباب الموجبة لاختيار هذا البحث فيما يلي :

- أ. بيان أهمية المؤسسات المالية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛
- ب. توضيح دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل الصيرفة الإسلامية؛
- ت. بيان مدى إمكانية مساهمة الصناديق الاستثمارية في تطوير الصيرفة المالية بالجزائر.

ثالثاً: أهداف البحث: ويكتسب هذا البحث أهميته من جهات:

أ. المساهمة في بيان الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية.

ب. توضيح ما يمكن للصناديق الاستثمارية الإسلامية من دور في الاقتصاد الجزائري.

رابعاً: منهج البحث: انتهج الباحث في هذه الورقة نهجاً تحليلياً بتحليل المساهمات

الفاعلة من المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الاقتصادية، ثم المنهج الاستنباطي للخروج

برؤية واضحة بما يمكن للصناديق الاستثمارية الإسلامية مساهمته في الاقتصاد الجزائري.

خامساً: الدراسات السابقة: بعد البحث لم أجد أي دراسة خاصة بهذا الموضوع،

فالرجاء أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية، في الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: حدود البحث: والبحث محدد بأهمية دور الصناديق الاستثمارية الإسلامية

بالجزائر ودور المؤسسات الداعمة لتطوير هذه الصناديق.

سابعاً: خطة البحث: وكان البحث على النحو الآتي:

— المبحث الأول: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

— المبحث الثاني: الصناديق الاستثمارية الإسلامية، التعريف، الأهمية، والخصائص،

وآلية العمل.

— المبحث الثالث: دور الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الجزائر.

3. المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية:

المؤسسات المالية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، لها دور كبير في الصيرفة المالية، وهذه

المؤسسات متنوعة، من جهة هيكلها، وهدف نشأتها، وطريقة عملها، وأهم تلك

المؤسسات:

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تم إنشاء هذه المؤسسة سنة 1990، في إطار السعي لتطوير المحاسبة ذات العلاقة بالأنشطة المالية الإسلامية، بإعداد معايير المحاسبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

1. أهداف الهيئة: والتي يمكن حصرها في (العلي، صالح حميد، 2014، ص41):

أ. تطوير الفكر المحاسبي في مجالات الصيرفة الإسلامية، ونشر الفكر الصيرفي الإسلامي، من خلال التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد البحوث.

ب. إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، لهذه المؤسسة وإصدارها، ومراجعتها، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ت. تحقيق التوافق بين المعايير المصدرة من المؤسسة، مع المعايير القانونية، والأخلاقية، ضمن الضوابط الشرعية.

ث. السعي لتطبيق المعايير الصادرة منه نحو المصارف الإسلامية.

2. الهيكل التنظيمي للهيئة: فتتكون الهيئة من:

أ. الأمانة العامة: تتألف من من الأمين العام، والجهاز الإداري، والجهاز الفني، والمدير العام وهو: المدير التنفيذي للهيئة، ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية، واللجان الفرعية الأخرى.

ب. مجلس الأمناء: يتكون من 15 عضواً غير متفرغ، يتم تعيينهم من الجمعية العمومية لمدة 3 سنوات، يمثلون عدة فئات وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة، ومحاسبين قانونيين. ومن مهام هذا المجلس:

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاءهم، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة، و تدبير المصادر

المالية لتمويل الهيئة، واستثمار أموالها، وتعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية، مع تعيين الأمين العام للهيئة.

ت. اللجنة التنفيذية: وتتألف من 6 أعضاء، وهم: رئيس وعضوان من مجلس الإدارة، والأمين العام، ورئيس مجلس المعايير، ورئيس المجلس الشرعي. ومن مهامه: مناقشة خطة العمل، والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة قوائم المالية، واعتماد لائحة التوظيف، واللائحة المالية. كما تجتمع هذه اللجنة بدعوة من الأمين العام مرتين - على الأقل - سنوياً.

ج. الجمعية العمومية: وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين، والأعضاء المراقبين، على النحو الآتي:

د . المجلس الشرعي: تم تكوينه ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعدد أعضاء المجلس لا يزيد عن 15 عضواً، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة التنوع في انتماء أعضائه إلى البلاد التي فيها مصارف إسلامية. ومهامه هي (العلي، صالح حميد، 2014، ص44):

1. تحقيق التوافق أو التقارب في التطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات، لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات الإسلامية، والبنوك المركزية.

2. إعداد المعايير الشرعية وإصدارها: وهي الصيغ المعتمدة من المجلس الشرعي؛ لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل، واستثمار،

وخدمات، وما يتصل بذلك من القضايا الفقهية المعاصرة؛ لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات.

3. السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية، في المجال الاقتصادي؛ لمواكبة التطور الحاصل في مجالات التمويل، والاستثمار، والخدمات المصرفية.

4. النظر فيما يحال للمجلس من هيئات الرقابة الشرعية، لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج للاجتهاد لجماعي، وللفضل في وجهات النظر المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

5. دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة في المراحل المختلفة، بغية التأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ الشرعية الإسلامية وأحكامها.

ثانياً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تم إنشاؤه في البحرين في ماي 2001 م، ويعد كياناً دولياً، مستقلاً، وكان يتألف حين نشأته من 8 دول، ليصل سنة 2004 إلى 80 دولة، والهدف منه هو:

1. تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام.

2. وضع معايير للمؤسسات الإسلامية، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشرعية الإسلامية.

3. الاهتمام بالحصول على المعلومات الموثوقة والمتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

4. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس وغيره من المؤسسات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

ويقوم المجلس بالكثير من الأعمال، منها (Kantakji, 2022):

1. إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات.
2. عقد المؤتمرات، والمحاضرات، واللقاءات، وورشات العمل.
3. التعاون من الجهات المختصة؛ لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ذات الصلة.
4. العمل على إنشاء قاعدة للمعلومات؛ لتقديم البيانات، بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية.
5. المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

ثالثاً: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) :

تأسست بالبحرين، في أبريل 2002، كمؤسسة داعمة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي؛ لتوفير ما تحتاجه المصارف من رأس المال، وسيولة، ومنتجات مصرفية إسلامية، وتعتبر هذه السوق نواة البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية، باعتبارها منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهود جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، أندونيسيا، ماليزيا، السودان مع مشاركة مصرف التنمية الإسلامي.

تتكون إدارة السوق من "اللجنة الشرعية"، التي تضم في عضويتها الكثير من علماء الاقتصاد الإسلامي، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن لجنة "تطوير والدراسات"، هذا بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي.

وتسعى السوق لأن تقوم بتطوير سوق رأس المال والنقدي الإسلامي الأولي، والثانوي، فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج التخصص في عدد من الدول

الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عوامة سوق رأس المال (iifim, 2022).

رابعاً: مركز إدارة السيولة:

وهو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي. والهدف من إنشائه هو تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يهدف المركز لمعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات؛ باستخدام صكوك الاستثمار، وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة، ويساهم في إعداد خطط استراتيجية لإدارة السيولة، والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها.

وتتمثل مخاطر السيولة في عدم مقدرة المصارف، على تلبية متطلبات التمويل الخاصة بها، وتحدث هذه المخاطر عند وجود اضطراب في السوق، أو عند انخفاض مستوى الائتمان، مما يؤدي لتقليص في بعض مصادر التمويل المتوفرة. ويهدف هذا المركز للتقليل من هذه المخاطر، لذلك يعد أحد المساهمين في سوق الصكوك الإسلامية؛ وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات، أو العمل كمستشار.

كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لفترات القصيرة الأجل، فالمركز يمتلك القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة والشريعة الإسلامية، والفترات زمنية مختلفة.

وأطلق المركز في أكتوبر 2005 موقعاً إلكترونياً، لرصد حركة العرض والطلب على الصكوك؛ وذلك للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك (السندات الإسلامية) ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسعة السوقين الأولى، والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية.

ويساعد المركزُ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع - مصرفُ الاستثمار الإسلامي الأول- بطرح أول إصدار له من الصكوك الإسلامية (سندات) بقيمة 75 مليون يورو، والذي عرف باسم "يورو فرسان"، مع الإشارة إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة 25 مليون يورو (imcbhain, 2022).

خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:

تأسست كشركة مساهمة مقرها البحرين عام 2000، والهدف من هذه الوكالة (قنقطجي، سامر، 2015، ص 518):

1. تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
2. إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
3. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان، أو الأداة المالية مع المبادئ الشرعية الإسلامية.
4. مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الشركة خصوصاً مع المصاريف الأجنبية.
5. بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
6. تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
7. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية، والأدوات المالية الإسلامية.
8. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
9. تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

سادساً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

وهو هيئة دولية تقوم بإصدار معايير احترازية، ومبادئ إرشادية، لهذه الصناعة، التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، وتنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية.

وتم إنشاؤه في ماليزيا في نوفمبر 2002، وأسسها الموظفون المحافظون الكبار في البنوك المركزية، ومؤسسات النقد في الدول الأعضاء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعدد من المؤسسات المالية الدولية.

ويقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية لصناعة الصيرفة الإسلامية وتنظيم علاقتها مع البنوك المركزية في بلدانها، ومع النظام المالي العالمي وهناك معايير عدة عمل على تطويرها لتناسب المبادئ التي تعمل على أساسها المؤسسات المالية، ومن هذه المعايير: معيار كفاية رأس المال، ومعيار إدارة المخاطر، ومعيار الإدارة المؤسسي، ومعيار الشفافية، ومعيار انضباط السوق، ومعيار ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية. (ifsb, 2022).

وتتمثل أهداف هذا المجلس في (العلي، صالح حميد، 2014، ص 62):

1. دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافة من خلال إدخال معايير جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.

2. تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص: التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم وحساب الدخل والإنفاق.

3. التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية ، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
4. دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
5. تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
6. تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها.
7. الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

سابعاً: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

تم تأسيس المركز بتاريخ 2005/04/09م، وبدأ النشاط الفعلي للمركز في شهر جانفي 2007م. ومقره "دبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، ومن أهداف المركز (العلي، صالح حميد، 2014، ص 65):

1. تنظيم الفصل في سائر النزعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم، ويراعي في المصالحة والتحكيم عدم المخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ويقوم بالتحكيم مجموعة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الاسلامي ومن خارجه، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية.
2. يقدم المركز استشارات ومعلومات عن التحكيم عموماً، والتحكيم الإسلامي خصوصاً.
3. تقديم الدعم القانوني لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

4. الصناديق الاستثمارية الإسلامية، التعريف، الأهمية، والخصائص، وآلية العمل

4.1. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية:

تقوم المؤسسات المالية بجمع أموال صغار المدخرين، بغرض استثمارها، في محافظ مالية متنوعة، على شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات بموجب صكوك مالية، أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تُعهد لجهة أخرى لإدارتها؛ لاستثمارها نيابة عن المدخرين؛ لتحقيق أعلى عائد من الربح، بأقل مخاطرة وفق الشروط متفق عليها. (جعفر، سمية، 2014، ص 95)، وتظهر إلزامية الضوابط الشرعية في هذه المعاملة، عند بداية الإصدار، قبل الإيجاب والقبول بين المصارف المالية والمستثمرين (صبرينة، بوطبة، 2017، ص 224).

وبالتالي فالصناديق الاستثمارية الإسلامية هي: "أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات، في صور أسهم، أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة". (كتاف، شافية، 2014، ص 297)

فالصناديق الاستثمارية الإسلامية تتفق مع صناديق التقليدية من جهة المبدأ، وهو تجميع الأموال من المستثمرين في صور أسهم أو وحدات من استثمارها، ومن جهة تميزها بالشخصية المعنوية المستقلة عن أصحاب الوحدات وعن الجهة المنوطة بإدارتها (صبرينة، بوطبة، 2017، ص 225)، لكن تتميز عنها من جهات:

1. مجالات استثمارها: فهي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تستثمر في مجالات محرمة شرعاً.

2. الأدوات الاستثمارية: فلا بد أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مدخرات المساهمين فيها من خلال الفوائد الربوية، بل تستثمرها من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

3. الإشراف: فتشرف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على الأنشطة الاستثمارية، ولا يقتصر دورها على مجرد بل يتعدى ذلك لمراقبة هذه الأنشطة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تصحيح المخالفات إن وجدت، وتقوم أيضا بتصميم العقود المتوافقة وأحكام الشريعة. (صبرينة، بوطبة، 2017، ص225)

وأول صندوق استثماري في البلدان العربية، كان في السعودية، تم إنشائه من البنك الأهلي التجاري سنة 1979، وكان صندوقا استثماريا ربوياً، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة مع دخول الصناديق الشرعية، التي بلغت في السعودية سنة 1998 أكثر من 114 صندوق، فيها أكثر من 24 مليار ريال، بأكثر من 70 ألف مستثمر (شريط، 2012، ص164).

وتطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ، حيث لم تتجاوز 300 صندوق سنة 2004، ليصل إلى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010، ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى 3.52 مليار دولار في بداية 2010 بعدما كان 2.19 مليار دولار 1994. (نوسة، 2017، ص196).

4.2. خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

أهم الخصائص المميزة لها، هي التعيين (كتاف، شافية،، 2014، ص298):

1. التمتع بالشخصية المعنوية مستقلة عن المستثمرين مالكي الوحدات الاستثمارية، وعن الجهة المكلفة بإدارتها، فهي مؤسسة لها صفة قانونية، وشكل تنظيمي، وإطار مالي، ومحاسبي مستقل.

2. التزام الصندوق في معاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى، والمقررات، والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه، وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق، كما يلتزم بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على هذه الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة، وإن وجد تعارض يجب إزالته.

3. تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، فالمستثمرون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم رب المال، ثم تقوم الجهة المصدرة بدور المضارب لإدارة الصندوق، وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، وشروط نشرة الاكتتاب، ولائحة.

4.3. أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية:

تكمن أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في (جعفر، سمية، 2014، ص95):

1. الغرض الأساسي من الحكومات هو رفع النمو الاقتصادي، وهذه الصناديق الاستثمارية لها القدرة الكبيرة على جمع المدخرات، من صغار المستثمرين وضخها في النشاط الاقتصادي للبلد، ولهذا تجدد الدول تسعى لتنظيم هذه الصناديق على الشكل الذي يؤهلها للعمل الاستثماري الطويل المدى والأكثر فاعلية.

2. تعد وسيلة للقضاء على الربا؛ لأنها تقوم بالاستثمار الشرعي البديل من خلال صيغ الاستثمار الشرعية الكثيرة.

3. تتميز الصناديق الاستثمارية الإسلامية المفتوحة في النوافذ الإسلامية - في البنوك التقليدية- بعدم الخلط بينها وبين - الصناديق التقليدية- الذي يتخوف منه كثير من الناس، فميزانيتها وحساباتها مستقلة تماما عن البنك التقليدي.

4.4. أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية

تتميز الصناديق الاستثمارية الإسلامية بكترة أنواعها، وأهمها:

1. **صناديق التأجير:** يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل: المعدات، والسيارات، والطائرات وغيرها، من ثم تأجيره، والاستفادة من إيراداتها، أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك (كروش، أولاد إبراهيم، و قجاتي، ديسمبر/2018، ص250).

2. **صناديق المراجعة:** التي تقوم على التمويل بالأجل مراجعةً، خاصّة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء مراجعةً، ثم بيعها لطرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيراً بين شهر و 6 أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الاولية كالسكر ونحوه. (عدلي و آخرون، 2016/4، ص7).

3. **صناديق الأسهم العادية:** الفقهاء المعاصرون اختلفوا في الشركات التي أصل عملها مباح، ولكنها تمارس بعض الأعمال المحرمة، كأن تقترض بفائدة أو تودع أموالها بفائدة، حيث رأى البعض عدم الاستثمار في أسهمها، ورأى غيرهم إمكانية الاستثمار في أسهمها، وعلى مدير الصندوق أن يحسب الدخل الناتج عن الأعمال المحرمة، ويبيدها من نسبة الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق، ومخاطر الاستثمار في هذه الصناديق عالية (بوعتروس و بلعيد، 2016/04، ص.ص8-9).

4. **صناديق رأس المال "المأمون":** وهو صندوق حديث نسبياً، وتقوم فكرته على الاستجابة لرغبات المستثمرين الذين يحبون الجمع من الأرباح العالية، والمخاطر المتدنية، حيث يقوم على عدة ضوابط وقواعد لتنظيم العمل فيه كالآتي (بركان و ماجن محمد، 2016/12، ص.ص8-9):

أ. يسمح للصندوق باستثمار ما لا يزيد على 10% من صافي أصوله، في صندوق استثمار آخر، بشرط ألا تتجاوز الاستثمارات 15%، من صافي أصول الصندوق المراد الاستثمار فيه.

ب. لا يحق للصندوق امتلاك أو الاستثمار في أكثر من 1% من رأسمال أية شركة مساهمة محلية، يتم تداول أسهمها في السوق المحلية.

ت. يجب ألا تتجاوز مخاطر الاستثمار مع طرق مقابل، أو مجموعة من الأطراف ذات العلاقة الواردة نسبة 15%، من صافي أصول الصندوق.

ث. يجب ألا تزيد استثمارات أي صندوق في أي إصدار للأسهم أو السندات 1% من صافي الأصول.

5. **صناديق السلع:** تقوم بشراء السلع المباحة بالنقد، ثم بيعها بأجل، على أن يكون لهذه السلع بورصة منظمة مثل النحاس والبترو، ويستثنى من ذلك الذهب والفضة، ويمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل، أو المراجحة، أو السلم (كتاف، شافية، 2014، ص 135).

5.4 آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية:

تختلف الأدوات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية عن نظيرتها في أسواق الأوراق المالية التقليدية، فأدوات صناديق الاستثمار تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهي أسهم جائزة مصدرها شركات لا تعمل في المحرمات، وتعمل أسهمها وفق الآلية الآتية:

1. أسهم هذه الصناديق قابلة للربح والخسارة مع عدم وجود قيمة ربحية ثابتة في أي منها.

2. تستثمر هذه الأسهم فيما هو مباح وغير مناقض لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3. السهم لا يحمل جهالة أو غرر، ولا أي وصف محرم شرعاً.

4. لا توجد أسهم ممتازة في صناديق الاستثمار الإسلامية وإنما كل الأسهم متساوية.
5. تقييم الأسهم خاضع للعدالة، كما أن معاملات هذه الأسهم لا تحكمها ضمانات، بل تتسم بعنصر المخاطرة.

4.6. العقود في الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

تحكم العقود بين أطراف الصناديق والتي يجب بيان طبيعتها، على النحو الآتي (بركان وماجن محمد، 2016/12، ص16):

1. الجهة المنشأة للصندوق: قد تكون أحد المصارف الإسلامية، أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم المؤسسين أو المساهمين، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً .

2. المشتركون في الصندوق: وهم الذين سيشترون الوحدات- الصكوك، ما في حكمها- الاستثمارية، ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة.

3. إدارة الصندوق: هي الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية، ويربطها بالصندوق عقد الوكالة.

4. جهات تسويق الوحدات الاستثمارية: تعهد الجهة المنشأة للصندوق لبعض المؤسسات المالية في إصدار وتسويق الوحدات، مقابل الحصول على عمولة، أو أجر وفق العقود الاستثمارية لعقد الوكالة كأجر.

ويمر النشاط الاستثماري في صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل التالية (نوسة، 2017، ص197):

1. تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشاريع اقتصادية معينة، أو نشاط معين، وإعداد دراسة جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

2. تقوم تلك المؤسسة المالية الإسلامية بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه، وإعداد نشرة الاكتتاب فيه، تتضمن هذه النشرة التفاصيل كافة عن نشاط الصندوق، وشروطه، وحقوقه، والتزامات مختلف أطرافه.

3. تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري لحصص، أو أسهم، أو وحدات مشاركة، متساوية القيمة وطرحها للاكتتاب فيها، إذ يكون اقتناؤها عبارة عن مشاركة في ملكية حصة رأس مال الصندوق.

4. بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقيق الأرباح يتم توزيعها على المشاركين بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

4.7. مراحل إنشاء صناديق الاستثمارية

تنشأ الصناديق الاستثمارية الحاملة للصكوك من قبل البنوك وفق ما يلي (كروش، أولاد إبراهيم، و قجاتي، ديسمبر/2018، ص 133):

1. ينشئ البنك محفظة أو الشركة ذات غرض خاص (SPV).
2. بعد إصدار البنك للصكوك يبيعها على الشركة ذات الغرض الخاص ببيعاً تاماً، بحيث تخرج هذه الصكوك عن ملك البنك إلى مالك الشركة.
3. تعين الشركة مديراً لها يكون مستقلاً في الإدارة عن البنك (طرف الثالث) وتدفع التكاليف من أموال الشركة.
4. تبيع الشركة وحدات تمثل ملكية كل مشترٍ في هذا الصندوق، وكل وحدة تمثل الملك الشائع في جميع أصول الصندوق، ولكل حامل وحدة يملك جزءاً مشاعاً من الصندوق يمثل جميع الصكوك المملوكة له، ويستحق حملة وحدات الشركة ذات الغرض الخاص جميع الربح المتحقق من هذه الصكوك المملوكة بعد الخصم المصاريف.

4. يقدم البنك وعدا للشركة ذات الغرض الخاص spv بشراء أي صك إذا رغبت الشركة في بيعه، ويمكن أن ينص هذا الوعد على أن سعر الشراء هو بسعر السوق أو بالقيمة الإسمية؛ وذلك لأن البنك في هذه الحالة هو طرف، فليس مضاربا ولا وكيلًا.

5. يحصل حملة الوحدات على جميع الأرباح المتحققة من الصندوق إلى أن يتم إطفاء الصكوك، ويسترجعون حقوقهم في الصندوق بالكامل، ويتم في نشرة اكتتاب الصندوق بيان تفاصيل الدخول، والخروج، والأرباح، وما إلى ذلك من ضوابط قانونية، وشرعية مطلوبة في مثل هذه النشرات.

6. يحقق لحملة الوحدات (المستثمرين) أن يقوموا بالتخارج وذلك ببيع وحداهم إلى الصندوق بسعر السوق فقط، ولهذا فلا بد من ذكر المواعيد التي يسمح لهم بذلك في نشرة الاكتتاب، وكذلك يجب على المدير الصندوق توفير السعر السوقي أو السعر السوقي-2% على سبيل المثال في كل فترة يسمح فيها بالتخارج.

5. دور الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الجزائر:

5.1. مساهمة المؤسسات الداعمة في تنشيط الصناديق الاستثمارية بالجزائر:

بالرغم من الأهمية التي تبديها الدول العربية كالسعودية والإمارات، والدول الإسلامية كماليزيا، بل الدول الأوروبية كبريطانيا، لهذه الصناديق، إلا أن الجزائر تبقى متأخرة جدا في هذا المجال من جهات كثيرة:

أ. الجهة التشريعية: فلا يوجد قوانين توضح عمل هذه الصناديق.

ب. الجهة الداعمة للصيرفة المالية: لم تقم المصارف الإسلامية المحلية، بعقد الندوات والدراسات التي تجعل السلطات السياسية يتضح لها أهمية هذه الصناديق.

ومن ثم غابت الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن المنتجات الإسلامية المحلية بالجزائر.

بالمقابل يمكن للمصارف الإسلامية اتباعاً لما تسديه المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، بتطوير هذه الصناديق، ولهذا التطوير خصائص في الجزائر من جهات:

1. القبول العام عند الجزائريين للصيرفة الإسلامية، ولكل ما يرتبط بها، خاصة لما يكون الأمر متعلق بالاستثمار الواضح الذي لا تنازع فيه بين الفقهاء المعاصرين.

2. الواقع الجزائري الذي يشتهر بكثرة الادخار المالي على شكل رؤوس أموال صغيرة، والتي يمكن لو اجتمعت في صناديق مالية كبيرة من لقيام لها كبير الأثر على الصناديق الاستثمارية، كما فعلت الكثير من دول العالم الثالث.

3. التعداد البشري للشعب الجزائري الذي سيبلغ بعد سنوات نحو من 50 مليون نسمة، مع أكثر من 6 مليون مغترب لهم التوجه الكبير في الاستثمار داخل البلد.

ويكون للمؤسسات الداعمة المختلفة، الأثر الكبير في هذه التطبيقات من جهات:

أ. إصدار الفتاوى الموحدة، والتوجيهات، وعقد الندوات التخصصية، لما لهذه المؤسسات من الخبرة التي يحتاج إليها العاملون في هذا المجال بالجزائر.

ب. التأطير البشري لليد العاملة في المصارف المالية الإسلامية، لما لهذا التأطير من الأهمية عند العاملين برفع نسبة الكفاءة العملية عندهم، وعند جمهور المستثمرين بزرع الثقة التي تمكن من رفع نسبة القبول العام، وبالتالي جمع أكبر عدد من المدخرات، التي تنتج عدداً أكبر من الصناديق الاستثمارية.

ويمكن للمصارف الإسلامية تفعيل الصناديق الاستثمارية بتطبيقات كثيرة، وافقت عليها الصناديق المالية الإسلامية الداعمة، ومنها:

1. صناديق الاستثمار بالإيجار:

يمكن للمصارف الإسلامية عقد صفقات للإيجار بواسطة الصناديق الاستثمارية، فيشتري الصندوق المعدات التي يحتاج إليها سوق الاستثمار، والعقارات التي تستغل في الإدارات،

وغير ذلك، ثم يقوم بإيجارها بآجال متوسطة، فالإجارة في أصل وضعها هي من باب الاستثمارات المتوسطة الآجال، وتتضمن مخاطر متوسطة؛ لتأثرها بتقلبات أسعار السوق، ارتفاعاً وانخفاضاً، إضافة لدرجة معينة من المخاطر؛ نظراً للمخاطر المتعلقة بالصيانة، والتأمين للمعدات المؤجرة، وإعادة التأجير للمعدات ذات العقود المنتهية، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متغيرة تبعاً لذلك (الثويقب، 2006، ص 83).

2. صناديق الاستثمار بالمراجحة:

يقوم الصندوق الاستثماري بالاستثمار القصير الآجال، بغرض العائد القريب، وتقوم المصارف بتحديد نظام المراجحة مع العملاء على النحو الآتي (الثويقب، 2006، ص 84):

- أ. يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد المواصفات المحددة.
- ب. يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمناً الربح.
- ت. يقوم المصرف بإبرام عقد واعد بالشراء مع العميل.
- ج. يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقاً للمواصفات المحددة.
- د. بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، طبقاً لأحكام الشريعة.

تكون إدارة الصندوق هي المخولة بإدارة عمليات الصندوق وإمساك الدفاتر، والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب والانحساب ومطابقة الحسابات والرد على

استفسارات المستثمرين، ولهذا مطلق الحرية في حدود هذه الاتفاقية في الدخول في كافة الاتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية والمحلية.

3. صيغ الاستثمار بالاستصناع:

طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً (الزحيلي، ص 5/3642).

فيمكن للصناديق الاستثمارية الدخول في عقود متوسطة الآجال، مع البنوك لإنشاء التجمعات السكنية، أو التجارية، أو الإدارية، أو حتى الدخول في عقود لإنشاء الشركات المنتجة، في التخصصات المتعددة، بالشراكة مع غيره من البنوك والمصارف. (الثويقب، 2006، ص 175).

ويمكن للصناديق الاستثمارية أن تكون صانعةً، كما يمكن لها أن تكون مستصنعة، من جهات:

أ. **الصناديق من حيث كونها مستصنعة:** يمكن أن يكون المصرف مستصناعاً، أي: طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف ذلك من خلال كونه ممولاً من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون وكيلا لجهة أخرى على أن يتقاضى عمولة على عمله، وتصبح هذه المنشآت ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع أو تأجير، وغير ذلك من صيغ المعاملات المالية (طبي، 2009، ص 114).

أ. **الصناديق من حيث كونها صانعة:** يمكن للبنك أن يكون الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات، والمؤسسات، أو حتى الأشخاص، بعض المنتجات الصناعية المعينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج

تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وبالتالي فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال (ابن ناصر، 2009، ص 43).

6. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، ودور المؤسسات المالية الداعمة في المساهمة فيها بالجزائر، تظهر النتائج الآتية:

1. الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات المالية الداعمة، لكل النشاطات الاقتصادية في الصيرفة الإسلامية.

2. الأهمية الاقتصادية الكبيرة للصناديق الاستثمارية الإسلامية، والتي لو وجدت الإرادة السياسة القوية، لكان لتفعيلها الآثار الكبيرة في الاقتصاد الجزائري.

3. تتميز الصناديق الاستثمارية الإسلامية بمرونة في المعاملات، والتنوع في عددها، وسهولة متابعة المستثمرين لأموالهم فيها، بالإضافة لخلوها من المحرمات الشرعية، وقلة المخاطر في تعاملاتها.

ولهذا توصي الدراسة بما يلي:

1. كثرة الدراسات حول نجاعة هذه الصناديق الاستثمارية في العالم، لنقل التجارب منها.
2. عقد الندوات التشاركية بين المخابر العلمية، والبنوك والمصارف، وكبار رجال المال؛ لتوضيح الأهمية الكبيرة لهذه الصناديق في الاستثمار؛ لما لهذه الندوات من التأثير على الإرادة السياسية؛ لتفعيل هذه الصناديق بالجزائر.

7. المراجع:

- العلي، صالح حميد. (2014). "المؤسسات المالية الإسلامية"، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة سوريا، 2014م، (المجلد 1). دمشق: كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- جعفر، سمية. (2014). "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة فرحات عباس. سطيف.
- زهير عدلي، و آخرون. (2016/4). "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية". إشكالية وإدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائر. الجزائر.
- صبرينة، بوطبة. (2017). "مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية- دراسة تجارب بعض الدول"، دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر. بسكرة.
- صلاح الدين شريط. (2012). "دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجريبية جمهورية مصر العربية: مع إمكانية تطبيقها على الجزائر". دكتوراه، جامعة الجزائر3. الجزائر.
- عبد الحق بوعتروس، و سمية بلعيد. (2016/04). "صناديق الاستثمار السعودية بين النظرية والتطبيق". إشكالية وإدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائر. الجزائر.
- عبد اللطيف طيبي. (2009). "التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة: نموذج بنك البركة الجزائري". كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة.
- عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب. (2006). "أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصاريف الإسلامية". كلية التربية. السعودية: كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- عديلة نوسة. (2017). "أساليب مواجهة انعكاسات لعولمة المالية على البنوك الإسلامية". دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017. الشلف.

- فاطمة ابن ناصر. (2009). "تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح. ورقة.
- قنقطجي، سامر. (2015). "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية". سوريا: دار أبي الفداء العالمية.
- كتاف، شافية. (2014). "دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية"، دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف. سطيف.
- مامة بركان، و محفوظ ماجن محمد. (2016/12). "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير السوق المالية الإسلامية"، جامعة المدية. دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر. المدية.
- نور الدين كروش، ليلي أولاد إبراهيم، و عبد الحميد قجاتي. (ديسمبر/2018). "آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ التمويل الاسلامي". الصكوك الإسلامية. الجزائر.
- وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). "الفقه الإسلامي وأدلته" (المجلد 4). سوريا: دار الفكر.
- [iifm](https://www.iifm.net/public/). (2022/03/5).
- [AAOIFI](http://www.AAOIFI.com). (2022/03/5).
- [ifsb](http://www.ifsb.org). (2022/03/5).
- [imcbhrain](http://www.imcbhrain.com). (2022/03/5).
- [Kantakji](http://www.kantakji.com). (2022/03/5).